



الأربعون

ففي الترغيب في الزواج

د. زكريا شعبان الكبيسي

الأربعون في الترغيب في الزواج

تصنيف

د. زكرياً شَعْبَان حَنَش الكُبَيْسِي^{هـ}

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين جميعاً



الأربعون النبوية في الترغيب في الزواج

١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة جمعت فيها أربعين حديثًا نبويًا في فضل الزواج والترغيب فيه، والتحذير من التبتل أو العزوف عنه؛ كتبها نصيحةً لهذه الأمة؛ ذلك أيّ رأيت ظاهرة العزوف عن الزواج كل يوم في ازدياد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد كنتُ كتبْتُ طليعة هذه الرسالة، تناولتُ فيها أسباب ظاهرة العزوف عن الزواج؛ ولكن رأيت بأخرة أن أحذفها؛ للاختصار؛ ولتجنب التكرار، فقد رأيتُ أنّ الموضوع قد كُتب فيه أمة من الناس، ولم أر في كتابتي زيادة على ما كتبوا، فافتصرت على الأحاديث والتعليق عليها، وقد بوّت على الأحاديث بما يدلُّ على مضمون التعليق.

وكان منهجي في كتابة هذه الرسالة جمع أربعين حديثًا في فضل الزواج والترغيب فيه أو التحذير من العزوف عنه، وقد ذكرت تخريج الأحاديث والحكم عليها في الحاشية بما يناسب موضوعها، وقد أغفلت ذكر المصادر التي نهلّت منها في شرح هذه الأحاديث الأربعين؛ من باب الاختصار، ولم أجعل التعليق على الحديث يتعدى الصفحة الواحدة.

وأخيرًا أقول: هذه رسالتي (الأربعون في الترغيب في الزواج)؛ أقدمها لشبابنا وبناتنا؛ لعلَّ الله ينفعهم بها، فما كتبت إلا شفقة عليكم، ورحمة بكم، ونصيحة لكم.

كتب ذلك: د. زكريّا شعبان الكيسي

الرمادي العراقية

٧ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢١



الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٢

الزواج نصيحة النبي - صلى الله عليه وسلم - لك

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))^(١).

• أُخِيَّ الشَّابِ، إِنَّ النِّكَاحَ نَصِيحَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَ، فَقَلِي مَنْ أَشْفَقَ عَلَيْكَ مِنْهُ؟ وَمَنْ أَعْلَمَ بِحَالِكَ مِنْهُ؟ وَمَنْ أَحْرَصَ عَلَيْكَ مِنْهُ؟ وَمَنْ أَذْكَى مِنْهُ عَقْلًا حَتَّى تُقَدِّمَ نَصِيحَتَهُ عَلَى نَصِيحَتِهِ؟ وَمَنْ أَزْكَى مِنْهُ نَفْسًا حَتَّى نَخْتَارَ عَلَى قَوْلِهِ؟!
ضع نصائح المثبتين في كفة، وضع نصيحة النبي - صلى الله عليه وسلم - في كفة أخرى، ثم أخبرنا أي الكفتين أرجح عندك؟!

أُخِيَّ الْغَالِي، الزَّوْجُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

والأمر في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾، وقوله: ﴿فَانكِحُوا﴾ في الآيتين، أقل أحواله أنه أمرٌ ندبٌ واستحبابٌ، فيستحبُّ لمن تافت نفسه إلى النِّكَاحِ، ووجد أهبة النِّكَاحِ أن يتزوَّجَ، وإن لم يجد أهبة النِّكَاحِ، يكسر شهوته بالصَّوْمِ، حتى يُغْنِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، ﴿وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤٠٠).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

مَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ!

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي))^(١).

● قد يُحْيِلُ لِلإِنْسَانِ فِي لِحْظَةٍ مِنْ لِحْظَاتِ يَقْظَتِهِ الرُّوحِيَّةِ، أَنْ يَتَبَتَّلَ وَيَنْقَطِعَ عَن كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِ الدُّنْيَا، فَيَقُومَ اللَّيْلَ، وَيَصُومَ النَّهَارَ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَيَسِيرُ فِي طَرِيقِ الرِّهَابِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ، فَيُعَلِّمَهُ الْإِسْلَامُ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِفَطْرَتِهِ، وَمَغَايِرٌ لِدِينِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَحْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ، وَيَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَّ مَنْ حَاوَلَ الْخُرُوجَ عَن هُدْيِهِ، فَلَيْسَ لَهُ شَرَفُ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ!

فَلَا تَقُلْ فَلَانٌ لَمْ يَتَزَوَّجْ، أَوْ فَلَانٌ دَعَا إِلَى عَدَمِ الزَّوْجِ، نَقُولُ لَكَ: الْحُجَّةُ فِي هُدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ سِوَاهُ فَيُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ وَصْنِيْعِهِ، لَا يَحْتَجُّ بِهَمَا، وَهُدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّوْجِ، فَمَنْ رَغِبَ عَن هُدْيِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَ، وَرَحِمَ اللَّهُ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِذْ قَالَ: لَيْسَتْ الْعَزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ. وَقَالَ: مَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ! فَتَأَمَّلْ يَا رِعَاكَ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٠١).

الأربعون النبوية في الترغيب في الزواج

التَّبْتَلُ يُنَافِي هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٣) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ((نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ)). زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١) [الرعد: ٣٨].

• الزواج فطرةٌ ودينٌ، وقد رغب الإسلام فيه بصورٍ متعدّدة الترغيب، فتارة يذكر أنّه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، وأهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم، وقد كان لأكثر الرسل أزواج، ولأكثرهم ذرية؛ ولم يستثن من ذلك إلا القليل؛ فمن الأنبياء الذين لم يتزوجوا النساء المسيح عليه السلام، وقد بيّن القرآن أيضاً أنّ يحيى بن زكريا عليهما السلام لا يتزوج النساء، فقال عز وجل: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، والحصور: هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليهنّ، ولا يُقال: هو الذي لا يأتي النساء مع العجز عنهنّ؛ لأنّ مدح الإنسان بما يكون عيباً غير جائز، وقد كان ذلك جائزاً في شرعه، وأما سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهي التّزوج، وعدم التّبتل.

قال المروزي: مدح أحمد بن حنبل النّكاح، فقلتُ له: قد قال إبراهيم بن أدهم، فصاح وقال: وقعنا في بُنَيَاتِ الطَّرِيقِ!! عليك بما كان عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه!

قلتُ: والذي كان عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه هو الزّواج، وخير الهدى هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وخير الناس بعده هم قرنه، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، وقد كان أهل هذه القرون يتزوجون، ويرغبون فيه أشدّ الترغيب.

(١) أخرجه: ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٣١٢)، وإسحاقُ بنُ زَاهَوِيٍّ فِي مُسْنَدِهِ (١٣١٢)، وَأَحْمَدُ (٢٠١٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٢)، وَالبَزَّارُ (٤٥٦٢)، وَالتَّنَائِيُّ (٣٢١٤)، وَفِي الكُبْرَى؛ لَهُ (٥٣٠٢)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الكَبِيرِ (٦٨٩٣)، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ كَمَا فِي العِلَلِ الكَبِيرِ؛ لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٦٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي العِلَلِ؛ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٢٠٣)، وَابْنِ الجَارُودِ فِي المِيتَقَى (٦٧٣)، وَيَنْظُرُ: جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ عَقِيبَ (٢٦٢).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٥

الزواج من سنن المرسلين

(٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ^(١)، وَالسَّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ»)^(٢).

● قد يُشوِّه الشَّيْطَانُ صُورَةَ الزَّوْجِ؛ لِبَعْضِ بَنِي آدَامَ، بِأَنَّهُ حَارِمٌ لِلْمَرْوَةِ، كَاشَفٌ لِلسُّتْرِ، أَوْ أَنَّهُ ضِيَاعٌ لِلْفِكْرِ، مَقِيدٌ لِلنَّفْسِ، حَبْسٌ لَهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالتَّحْيِلَاتِ، فَتَأْتِي الشَّرِيعَةُ لِتَزِيلَ هَذِهِ الْأَوْهَامَ وَالتَّصَاوِيرَ الشَّيْطَانِيَّةَ، وَلِتَحْبِرَ أَنَّ الزَّوْجَ شَرِيعَةٌ وَطَرِيقَةٌ الْمُرْسَلِينَ مِنْ بَنِي آدَامَ، وَهُمْ أَزْكَى النَّاسِ نَفُوسًا، وَأَطْهَرَهُمْ قُلُوبًا، وَهُمْ الْقَادَةُ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَهُمْ إِذَا يَلْبِغُونَ عَنْ رَبِّهِمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُحِبُّهُ لَهُمْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقد أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وظاهرُ الحديث: ((أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ...)) خبرٌ، والمراد به هو الحثُّ على فعله، والإتيان به كما هو ظاهرٌ.

فيا ابن أخي الغالي، هؤلاء هم القدوة الذين يُقْتَدَى بِهِمْ، لَا دَعْوَاتِ الْمُثَبِّطِينَ، وَلَا أَقْلَامِ الْمَاجُورِينَ، الَّذِينَ يَبْغُونَ الْفَسَادَ بِدَعْوَاتِ الْعُرُوفِ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِلْخَيْرِ.

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنّف (١٠٣٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٨٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٠٣)، وأحمد (٢٣٥٨١)، واللفظ له، وهناد في الرهد (٦٢٥/٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٢٠)، والترمذي (١٠٨٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٥)، وفي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ؛ له (٣٥٩٠)، والحاملي في أماليه (٤٤٤)، والبيهقي في الشعب (٧٣٢٢)، وقال الترمذي عقيبه: (وفي الباب عن عثمان، وثوبان، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي نجيح، وجابر، وعكاف: حديث أبي أيوب حديثٌ حسنٌ غريبٌ...). قلت: والصحيح أنَّ الخبر معلولٌ. ينظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٦٤٧/٥) (٢٢٣١)، والعلل؛ للدارقطني (١٠٢٢)، والبدر المنير؛ لابن الملقن ٧٢٩/١.

(٢) قال العلامة المناوي (١٠٣١هـ): ((والنكاح) الوطاء؛ لأنَّ النور يملأ قلوبهم، فيفيض في العروق، فيكون ريح الشهوة، فيحدث ريح القوة، وشاهد ذلك من الكتاب ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الزمر: ٣٨]).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٦

الزَّوْجِ سَبَبٌ لِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْفِيقِهِ، فَأَبْشِرْ!

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ))^(١).

● قد يتردد المرء في قبول الزَّوْجِ، فيحجم عنه؛ خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه؛ وهروباً من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزَّوْجِ سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء، ويمدّه بالقوَّة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: التمسوا الغنى في النِّكاحِ، وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: عجيبي ممن لا يطلب الغنى بالنِّكاحِ، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. فهذا وعدٌ لمن يريد الزواج؛ لإعفاف نفسه بعون الله له، وإمّا وعد النَّاكح الذي يريد العفة أن يعينه الله، ويسر له أمره؛ لأنَّه يجمع الشهوة، ويتغلب عليها ليتجنّب الرِّنا.

والعفة: هي صون النفس وتنزيهاها عن كلِّ ما هو منهي؛ لتجنب الرذائل، إذ بالعفة حماية المجتمع من الفواحش، فالجتماع الذي يتَّصف بالعفة يكون بعيداً عن الرذائل.

فيا يا ابن أخي: إنَّ الله تعالى ندبك إلى الزَّوْجِ، وحثَّك عليه، وهو سبحانه الذي يُعِينُ عِبَادَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَحَثَّهُمْ عَلَيْهِ، فَأَبْشِرْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا تَقْلُقْ مَا دُمْتَ عَلَى الطَّرِيقِ. واعلم أنَّ الله عند حسن ظنِّ عبده به، فأحسن الظنَّ برِّك، وتوكَّلْ عليه، وطح عند بابه، وناده وناجه في أوقات خلواتك: ربِّاه، أنا عُبيدك الميسكين، أريد الزَّوْجِ فَأَعِنِّي؛ لأعف نفسي، ولأنجب ذرية تعبدك وتوحدك، بالغ في سؤالك؛ فأنت تسأل الله أكرم الأكرمين، ربَّ المستحيل!

(١) أخرجه: عبدُ الرِّزَّاق (٩٥٤٢)، وأحمدُ (٩٦٣١)، وابنُ ماجه (٢٥١٨)، واللفظ له، وابنُ أبي عاصم (٨٣)، والنسائي (٣١٢٠)، وفي الكبرى؛ له (٤٣١٣)، وأبو يعلى في مُسنده (٦٥٣٥)، وتَمَّام في فوائده (٦٥٢)، وأبو نُعيم في الحلية ٣٨٨/٨، والبيهقي في الشعب (٣٩٧٣)، وفي الكبرى؛ له (١٣٤٥٦)، وحسنه الترمذي (١٦٥٥)، وصحَّحه ابنُ الجارود (٩٧٩)، وابنُ جَبَّان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢٦٧٨)، وينظر: العلل؛ للدَّارقطني (٢٠٤٧).

الأربعون النبوية في الترغيب في الزواج

٧

الزَّوْجِ مِنْ هَدِي نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَدِيهِ خَيْرٌ هَدِي

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
((النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ
الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ
وَجَاءَ))^(١).

• إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ أَوْلِيَائِهِ بِسُؤَالِ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وفي سورة القصص يحكي الله عزَّ وجلَّ لنا أَنَّ نَبِيَّهَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيَ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ عَشْرَ سِنِينَ؛ يَعْمَلُ أَجِيرًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصِلَ مَهْرَ النِّكَاحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فَلَوْلَا أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ لَمَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ. فَتَأَمَّلْ يَا رِعَاكَ اللَّهُ! وَمَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اِمْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِهِ، وَجَعَلَهُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ فِي مَقَامِ الْاِمْتِنَانِ عَلَى عِبَادِهِ بِالنِّكَاحِ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَلَفَّتِ النَّظْرُ إِلَى هَذِهِ النَّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

(١) أخرجه: ابنُ ماجه (١٨٤٦)، وإسناده ضعيفٌ، إلا أنَّ لمتنه شواهد سبقت، وبعضها ستأتي، فالحديث ضعيفُ المبنى، صحيح المعنى، وقد حُسن، بل صُحِّحَ إسناده؛ لشواهد، وليس هذا الصنيع عندنا بمليح.

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

الزواج خير وسيلة للمتحابين

(٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ) (١).

● إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ نَوْعًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ نَظِيرًا مِنْ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعِينًا لَهُمْ، وَمَقْوِيًّا لِعِزَائِمِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ حَرَّمَ الرَّبَّاءَ، وَأَحَلَّ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَأَحَلَّ الْمَذَكِّيَّ، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَأَحَلَّ النَّعَمَ، كَمَا أَنَّ حَرَّمَ الزَّانَا وَأَحَلَّ النَّكَاحَ، وَبَعْدَمَا زَجَرَ اللَّهُ عَنِ الزَّانَا وَدَوَاعِيهِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ؛ رَغَّبَ فِي النَّكَاحِ، وَأَمَرَ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ؛ فَالنِّكَاحُ مِنْ خَيْرِ مَا يُحَقِّقُ الْعَقَّةَ، وَيَعْصِمُ الْمَرْءَ عَنِ الزَّانَا، وَيُبْعِدُ بِهِ عَنْ آثَامِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرِيزَةَ الْجِنْسِيَّةَ مَطْبُوعَةٌ فِي دَمِ الْإِنْسَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا بِأَمْرِهِ وَعَلِمَهُ، وَحِكْمَتَهُ وَابْتِلَاءَهُ لَخَلْقِهِ، وَجَعَلَهَا وَسِيلَةً لِبَقَاءِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ، وَهُوَ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُهَا ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؟!

فتزوج يا ابن أخي، حتى تقطع الظنون، لتسلم ويسلم الناس من سوء الظنِّ فيك، وتأمل معي قول أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطاب لِرَجُلٍ: أَتَزَوَّجْتَ؟ قال: لا. فقال له سيِّدنا عمر: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحَقَّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا! يا الله!!
وقال إبراهيم بن ميسرة: قال: قال لي طاؤس: لِنَتَكِحَنَّ، أَوْ لِأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَّائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النَّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ!!
فرحم الله مَنْ سَلِمَ بِالزَّوْجِ، وَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْ سَوْءِ الظَّنِّ فِيهِ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣١٥٣)، وفي الكبير؛ له (١٠٨٩٥)، وتَمَّام في فوائده (٨١٦)، والبيهقي في الصغير (٢٣٤٧)، وفي الكبرى (١٣٤٥٣)، والخليلي في الإرشاد ٦٥٣/٢، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ: ٢٤٣، وصححه الحاكم (٢٦٧٧).
قُلْتُ: وقد اختلف في وصله وإرساله، ووقفه ورفعته، والصحيح أنه مرسل. ينظر: الضعفاء؛ للعقيلي ١٣٤/٤، والعلل؛ لابن أبي حاتم ٦٨١/٥ (٢٢٥٣)، والكبرى؛ للبيهقي (١٣٤٥٢)، والإرشاد؛ للخليلي ٦٥٣/٢، وأحاديث معللة ظاهرها الصحة؛ للشيخ مُقْبِل (٢٣١).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

الزواج سبب لزيادة عدد الأمة، وتكثير سواد المسلمين

(٨) عَنِ الصُّنَائِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي))^(١).

• حَثَّ الشَّارِعَ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ، مِنْ جَمَلَتِهَا تَكْثِيرُ نَسْلِ أُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَالْأُمَّةُ كُلَّمَا كَثُرَتْ، حَصَلَ لَهَا مِنْ الْعِزَّةِ وَالْهَيْبَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لَهَا فِي حَالِ الْقِلَّةِ؛ وَلِهَذَا أَمَتَّنَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وَذَكَرَ شَعِيبُ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ عَنْهُ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وَلَا شَكَّ أَنَّ فَوَائِدَ تَكْثِيرِ نَسْلِ الْأُمَّمِ وَاضِحَةٌ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ، وَلِذَلِكَ تَحْرُسُ الشُّعُوبُ الْمُدْرِكَةُ لِهَذَا الْأَمْرِ عَلَى تَكْثِيرِ نَسْلِهَا، وَتَشْجِيعُ أَفْرَادَهَا عَلَى ذَلِكَ، بِإِعْطَاءِ الْمَكَافَاتِ التَّشْجِيعِيَّةِ لِمَنْ كَثُرَ نَسْلُهُ، وَزَادَ عِدْدَ أَبْنَائِهِ، وَقَدِيمًا قِيلَ: إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ حَقِيقَةٌ قَائِمَةٌ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يَنْقُضُهَا، وَتَسْعَى تِلْكَ الشُّعُوبُ فِي الْمَقَابِلِ لِدْفَعِ أَعْدَائِهَا إِلَى تَقْلِيلِ النَّسْلِ، بِشَبْهِ وَحَجَجِ وَاهِيَةٍ، بَلْ وَأَحْيَانًا بِاسْتِعْمَالِ وَسَائِلٍ تُوْدِي إِلَى الْعَقْمِ، أَوْ قِلَّةِ النَّسْلِ، مِنْ مِثْلِ الْعَقَاقِيرِ وَالْأَغْذِيَةِ الْمَلُوثَةِ، بِمَا يَضْعِفُ الْإِنْجَابَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ وَسَائِلِ حَرْبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ قَبْلِ أَعْدَائِهَا^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ!

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (٣٧١٧٢)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي الْفَتْحِ (٤١٦)، وَأَحْمَدُ (١٩٠٦٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٥٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٤٠١٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٢٣٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٧١٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٤٥٢)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ٢/٢٣، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٥٩٨٩).

(٢) وَلِلْأَسْفِ قَدْ انْتَشَرَتْ ظَاهِرَةٌ تَقْلِيلِ النَّسْلِ فِي مَجْتَمَعِنَا الْعِرَاقِيِّ (الْمَحَافِظَاتِ السَّنِّيَّةِ خَاصَّةً) بَعْدَ الْهَجْرَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِتَأْتِرِهِمْ مِنْ هَاجَرُوا عَنْهُمْ، مِنَ الْكُرْدِ وَالتَّرِكِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

١٠

الزواج فيه طاعة ونصرة للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: ((لَا)) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: ((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ))^(١).

• النِّكَاحُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ؛ إِذْ بِهِ تَحْصُلُ الذَّرِيَّةُ الطَّيِّبَةُ، الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي مَفَاخِرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ عَلَّلَ هُنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: ((فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ))، يَعْنِي: أَغَالِبُ الْأُمَّةَ السَّالِفَةَ وَمَفَاخِرُ فِي الْكَثْرَةِ بِأُمَّتِي؛ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَكْثِيرِ نَسْلِكُمْ^(٢).

ونقول لمن يمثل هذا الأمر أن لا يخاف الفقر ولا الفاقة، وليضع وعد الله نصب عينيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فهو الذي يتكفل برزقهم، وكم رأينا وكم رأيتم من إنسان كان فقيراً لما كان وحده، ولما تزوج ورزق أولاداً وسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَرُزِقَ بِسَبَبِ أَوْلَادِهِ، وَلَمَّا انْفَصَلَ عَنْهُ أَوْلَادُهُ وَبَقِيَ وَحْدَهُ عَادَ إِلَى فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ، فَوْجُودِ الْأَوْلَادِ سَبَبٌ لِلرِّزْقِ، فَلَا يَضِيقُ أَحَدُنَا بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ مَهْمًا كَثُرُوا، فَهُوَ يَجِبُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَكْثُرَ أُمَّتُهُ، وَأَنْ يَكْثُرَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى سُنَّتِهِ، الْمُتَبِعُونَ لِشَرِيعَتِهِ؛ حَتَّى يَبَاهِيَ بِهَمِّ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَ مِنْ سَيِّخْلِقِهِ، وَعَلِمَ عَدَدَ الْخَلْقِ الَّذِينَ قَدَّرَ وَجُودَهُمْ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ لِذَلِكَ أَسْبَابًا وَجُودِيَّةً، أَوْ أَسْبَابًا سَلْبِيَّةً.

(١) أخرجه: أبو داؤد (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وفي الكبرى؛ له (٥٣٢٣)، وأبو عوانة في المستخرج (٤٠١٨)، والطبراني في الكبير (٥٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦١/٣، وفي معرفة الصحابة؛ له (٦٠٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤٥٨)، وفي الكبرى؛ له (١٣٤٧٥)، والحاملي في أماليه (٣٩٣)، وصححه ابن جبان (٤٠٥٦)، والحاكم في المستدرک (٢٦٨٥)، وحسنه ابن الصلاح كما في البدر المنير ٧/٤٩٦، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: ٤٧٨. وله عدة شواهد.

(٢) ويُعرف القيدان (الودود، الولود) في الأبقار من أقاربهن؛ لأنَّ الغالب سراية طباع الأقارب من بعضهنَّ إلي بعضٍ.

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

١١

الزواج هو الشاطئ الآمن الذي تسبح الفطرة في بحره

(١٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُمَانَ بْنِ مَظْعُونِ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ((يَا عُمَانُ، إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي؟)) قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأَصُومَ، وَأَطَعَمَ، وَأَنْكَحَ، وَأَطْلَقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي. يَا عُمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)) قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نُحْتَصِي فَنَتَبَتَّلُ^(١).

• الإسلام لم يتجاهل الغريزة الجنسية، فلم يقتلها بالرهبانية، ولا أطغها بالإباحية، بل جعل لها شاطئاً آمناً، تسبح إلى بحره، وتتطهر في مائه، وتحيا ببقائه، إنه الزواج، أنبل صفة عرفتها الإنسانية؛ لتكوين الأسرة، وتربية الأولاد، ونشر الألفة والرحمة، وسكينة النفس في جو زكيّ طهور، مع ضبط المشاعر وترشيدها نحو مكانها الصحيح المنتج، بدلاً من ضياعها وتيهها في العبت والفساد.

والمسلم مأمور ببلوغ هذا المدى حتى يتحصن بالحلال: ﴿وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

ولعلك تقول يا ابن أخي: لا أجد نفسي راغبة في الزواج، نقول لك: ليس كل ما لا ترغبه تتركه، هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: والله، إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله!
فتزوج حتى وإن لم تجد رغبة؛ لعل الله يرزقك الدرية الصالحة التي تقر بها عينك، وتنتفع بها في دنياك وأخراك.

وأحلف لك؛ أي ما سألت أحداً تأخر عن الزواج إلا وجدته يعض أصابعه ندمًا!

(١) أخرجه: الدارمي (٢٢١٥)، واللفظ له، وأصله متفق عليه في الصحيحين، البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

١٢

بالزواج يتيسر للرجل والمرأة أنواع من العبادة والقرب، ما لا يتيسر لغيرهما

(١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: ((أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ))^(١).

• إِنَّ فِي الزَّوْجِ يَتَيَسَّرُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْقُرْبِ، لَا تَتَيَسَّرُ لِغَيْرِهِ؛ مِنْ حُسْنِ الْعَشْرَةِ، وَالصُّحْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَقِضَاءِ حَقِّ الْعِيَالِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ، وَالانْشِغَالَ بِمَصَالِحِهِمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَرِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَحْصُلُ عَلَيْهِ الرَّوْجَانُ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْأَيْمُ، بَلْ وَمَعَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَقَرِيبَةٌ، فَإِنَّهُ تَحْصُلُ فِيهِ رَاحَةُ النَّفْسِ وَلذَّتْهَا، وَقِضَاءُ رَغْبَتِهَا، بَلْ إِنَّ اللَّقَاءَ بَيْنَهُمَا وَتَحْصِيلَ الشَّهْوَةِ أَمْرٌ يَثَابَانِ وَيُؤْجِرَانِ عَلَيْهِ^(٢).

والحديث في دلالة على أنَّ الأعمال المباحة تصير طاعات بالنيات الصادقات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حقِّ الزَّوْجَةِ ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزَّوْجَةِ ومنعهما جميعاً مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوْ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ.

وما فسدت المجتمعات الغربية إلا بالعزوف عَنِ الزَّوْجِ، لذلك تراهم يجتهدون في إفساد مجتمعاتنا؛ حسداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَأَهْلُ الْبِغَاءِ يُوَدُّونَ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ مِثْلَهُمْ!

(١) أخرجه: مُسْلِمٌ (١٠٠٦).

(٢) وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه مِنْ حِظِّ النَّفْسِ، فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَاحِظٌ لِلنَّفْسِ فِيهِ؟! الفتح ١/١٣٧.



زواج البكر مظنة للسَّلوة والشُّرور

(١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَعَةَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ((بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟)) قُلْتُ: بَلَّ ثَيِّبًا، قَالَ: ((فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ)) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيعَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيَّهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ)) أَوْ قَالَ: ((خَيْرًا))^(١).

● إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِعَمِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، أَوْ ثَيِّبًا تَنَاسَبَ ظَرْفُكَ وَأُمُورَ حَيَاتِكَ، وَالِاخْتِيَارَ وَالتَّفَاضُلَ يَرْجِعُ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ، فَقَدْ يَتَنَاسَبُ حَالُهُ وَالزَّوْجُ مِنْ أَرْمَلَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ الْأُرْمَلَةُ صَاحِبَةً دِينٍ وَخَلْقٍ لَا يُفَرِّطُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَجِدُ مِنَ الْأَبْكَارِ مَنْ هِيَ فِي مِثْلِ دِينِهَا وَخَلْقِهَا، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْعَمُومُ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَغِبَ بِنِكَاحِ الْأَبْكَارِ لِلأَبْكَارِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ يَمِيلُ إِلَيْهِنَّ فَوْقَ الثَّيِّبِ، وَنِكَاحُهَا يَسْتَفْرِغُ الْمَاءَ الْمَجْتَمِعَ كُلَّهُ، فَيُوجِبُ نَجَابَةَ الْوَلَدِ وَتَمَامَهُ، وَقَضَاءَ الْوَطْرِ بِكَمَالِهِ، وَهُوَ مَعَهَا كَأَنَّهُ الْأَكْلُ الَّذِي لَا يَشْبَعُ. وَقَدْ غَلَطَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ: إِنَّ جَمَاعَ الثَّيِّبِ أَنْفَعُ مِنْ جَمَاعِ الْبَكْرِ، وَأَحْفَظُ لِلصَّحَّةِ، وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، حَتَّى رُبَّمَا حَذَّرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ عَقْلَاءُ النَّاسِ، وَلَمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ، فِي جَمَاعِ الْبَكْرِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ، وَكَمَالِ التَّعَلُّقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَجَامِعِهَا، وَامْتِلَاءِ قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَعَدَمِ تَقْسِيمِ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، مَا لَيْسَ لِلثَّيِّبِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْمَثُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَالْخِلَاصَةُ: سُنُّ مَنْ أَرَادَ نِكَاحًا الْبَكْرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلِحَتَهُ فِي نِكَاحِ ثَيِّبٍ أَرْجَحَ، فَيَقْدِّمُهَا عَلَى الْبَكْرِ؛ مِرَاعَاةً لِلْمَصْلِحَةِ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٦٧)، واللفظ له، ومسلم (٧١٥).



الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

١٤

الزواج من الطيبات التي من الله بها على عباده

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (١) [المائدة: ٨٧].

• الميل إلى النساء مركز في طبع الذكور، وفي الأنس بهنّ انتعاش للروح، فتناولهُ محمود إذا وقع على الوجه المبرأ من الإيقاع في فساد، وما هو إلا مثل تناول الطعام وشرب الماء، لذلك حظر الشارع إتلاف العضو الذي به التناسل والتكاثر، وبه الأنس واللذة، وجعل التجاوز على ذلك تعدُّ غير مشروع.

والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم؛ لما فيه من المفسد الكثيرة، كتعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة؛ لأنَّ خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبَّه بالمرأة، واختار النقص على الكمال!

وهنا أقول: هذا جيل الصحابة رضي الله عنهم، وجيلهم خير جيل، جيل كمال الفطرة، وكمال الشريعة، ومع هذا تجدهم لم ينفكوا عن شهوتهم وهم يقارعون أعداء الله في ساحات الجهاد في سبيل الله؛ لأنهم ليسوا ملائكة، وإنما هم بشر، والشهوة من كمال بني آدم، بها تدوم الحياة وتستمر حتى يشاء الله تعالى، لذا من لم يجد في نفسه رغبة إلى نكاح النساء فليعلم أنه معلول، ينبغي عليه أن يراجع الأطباء المهرة، أو أهل الرقية الأتقياء الأذكيا؛ ذلك أن الميل إلى النساء طبع في نفس بني آدم، بل ميل الذكور إلى الإناث طبع مفطورة عليه جميع الخلائق كلها، فمن لم يجد تلك الحرارة في نفسه، فليعلم أنه على خلاف الفطرة والجادة، فينبغي عليه أن يصحح نفسه، ويعيدها إلى فطرتها الصحيحة، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٧٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤٠٤).

الأربعون النبوية في الترغيب في الزواج

١٥

تَزَوِّجُ؛ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ

(١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))^(١).

• كما امتنَّ اللهُ على عباده بالأزواج، امتنَّ عليهم كذلك بالذرية، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، فالذرية نعمة، وطلب الولد مشروع، وقد ترجم البخاريُّ على هذا ب: باب طلب الولد، وترجم أيضًا: باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحثُّ على طلب الولد، وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته، وبعد موته؛ إذ في النكاح الطَّمَع في دعاء الولد الصَّالِح في الحياة وبعد الممات.

فالزَّوْجُ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَيَّ أَحْيِي، تَزَوِّجُ؛ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ. وَعَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ نُسَيْبَةُ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ، قَالَ لَهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَا شغلكَ الْحُزْنَ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ يَعْقُوبَ قَالَ لِي: تَزَوِّجْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَذْرَأُ مِنْكَ ذُرِّيَّةً يُثْقَلُونَ، أَوْ قَالَ: يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ بِتَسْبِيحَةٍ.

وقد سبق قول أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قوله: واللَّهِ، إِنِّي لِأَكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ؛ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ اللَّهَ! وَتَحْيِلُ أُمَّتَكَ إِذَا حَسَنْتِ النِّيَّةَ، سَتَكُونِ ذُرِّيَّتَكَ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَحْفَادَهُمْ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا جَمِيعَهُمْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكَ، وَجَمِيعَ مَا يَصْنَعُوهُ مِنْ خَيْرٍ لَكَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَنْتِ تَحْتِ التَّرَابِ! فَيَا لَشَرَفِ الزَّوْجِ!!

(١) أخرجه: مُسْلِمٌ (١٦٣١).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

١٦

الزواج عمرٌ ثانٍ من الحسنات، ربما لا ينقطع حتى قيام الساعة

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّ

الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أُنِّي هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ^(١) لَكَ))^(٢).

• إِنَّ من أعظم منافع الزواج للمسلم أن دعاء الذرية يلحقه ثوابه بفضل الله تعالى وكرمه، فاستغفار الفرع لأصله بعد موته كاستغفاره هو لنفسه؛ ذلك أن ولد الرجل من كسبه، فعمله كأنه عمله. والاستغفار كما لا يخفى يحطُّ الذنوب، ويرفع الدرجات، حتى أنه يرفع درجة أصل المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله، فما بالك بالعامل المستغفر؟!

قال نجم الدين الغزي رحمه الله (١٠٦١هـ):

قَالَ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ	الْمُصْطَفَى الْمُشَفَّعُ
عَلَيْهِ مَعَ صَلَاتِنَا	سَلَامُنَا الْمُضَوَّعُ
أَعْمَالُنَا بَعْدَ الْمَمَاتِ	تِ كُلُّهَا تَنْقَطِعُ
إِلَّا إِذَا كَانَ لَنَا	عِلْمٌ بِهِ يُنْتَفَعُ
أَوْ صَالِحٌ مِنَ الذَّرَا	رِي بِالِدُّعَاءِ يَضْرَعُ
أَوْ صَدَقَاتُ بَعْدَنَا	تَبْقَى لِمَنْ يَصْطَبِعُ

فيا ابن أخي، تزوج، واسأل ربك الذرية الطيبة؛ فإن رزقتها عشت أبداً؛ ببقاء ذريتك، وإن مت وكنت مسيئاً استغفروا لك، وبركة استغفارهم يُغفر لك، وإن كنت محسناً زيد في إحسانك، ولو لم يكن في الزواج إلا هذه الفضيلة لكفى^(٣)!

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٧٤٠)، وأحمد (٨٧٥٨)، والدارمي (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، واللفظ له، وصححه ابن جبان (٢٥٧٣)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة/٥/٥٢٦: (هذا إسنادٌ حسنٌ، عاصم بن أبي النجود مختلفٌ فيه، وباقي رجال الإسناد ثقاة).

(٢) الولد يُطلَقُ على الذكّر والأنثى، والمرادُ به المؤمن.

(٣) وانظر الحديث السابق مع التعليق عليه.

يا لسعدك إن حصلت على ذات الدين

(١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((**تُنَكِّحُ**

الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ))^(١).

● مقاصد النَّاسِ فِي الزَّوْجِ عَلَى أَضْرِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ ذَاتِ الْجَمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْحَسَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِغِبُ فِي الْمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ؛ لِدِينِهَا، وَالْأَخِيرُ هُوَ مَا رَعِبَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ؛ لِتَعَلُّقِ النَّصِيحَةِ بِهِ. فَاللائقُ بِذَوِي المَرُوءَاتِ وَأَرْبَابِ الدِّيَانَاتِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِمْ فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ، سِيمَا فِيمَا يَدُومُ أَمْرُهُ وَيَعْظُمُ خَطَرُهُ، وَلِذَلِكَ حَثَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَكْدٍ وَجَهٍّ وَأَبْلَغِهِ، فَأَمَرَ بِالظَّفْرِ بِذَاتِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبَغِيَّةِ، وَمُنْتَهَى الْإِخْتِيَارِ وَالطَّلَبِ، وَإِذَا انْضَافَ إِلَى الدِّينِ الْجَمَالَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَحَسُنْ، وَإِلَّا كَانَ الدِّينُ أَوْلَى وَأَجْدَرُ بِالْحِظْوَةِ وَالْمَتَابَعَةِ.

فَلَسْنَا هُنَا لِتَنْهَيْكَ فِي الْجَمَالِ، وَلَا فِي الْحَسَبِ، وَلَا فِي النَّسَبِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ لَكَ: اجْعَلِ الدِّينَ هُوَ الْأَسَاسَ، وَأَنْصَحْكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْطُبَ امْرَأَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَى جَمَالِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَكَ جَمَالُهَا اسْأَلْ عَنْ دِينِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَكَ الدِّينَ اخْطُبْهَا مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْجَبَكَ دِينُهَا اتْرَكْهَا، وَأَنْتَ بِهَذَا قَدَّمْتَ الدِّينَ عَلَى الْجَمَالِ، وَلَا تَصْنَعِ الْعَكْسَ؛ حَتَّى لَا تَرُدَّ الدِّينَ؛ لِأَجْلِ الْجَمَالِ.

وَاعْلَمْ يَا ابْنَ أَخِي، أَنَّ الْجَمَالَ الْحَقِيقِيَّ سَتَشَاهِدُهُ وَسَتَعْرِفُهُ حِينَمَا تَنْتَبِهَ مِنْ نَوْمِكَ، وَتَجِدُ زَوْجَتَكَ خَاشِعَةً مُتَضَرِّعَةً رَافِعَةً أَكْفَهَا بِالْدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، يَا لَهُ مِنْ جَمَالٍ يَتَبَعَثُ أَمَامَهُ كُلُّ جَمَالٍ زَائِلٍ، لِذَا كَانَتْ نَصِيحَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ**))، وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَمَتَاعٌ زَائِلٌ، وَبِهَرَجٍ سَتَنْفُضُحُهُ الْأَيَّامُ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤٦٦).

الزوجة الصالحة خير كنز يُضاف إلى رصيد الرجل

(١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَاذْطَلِقْ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ))، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ((أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ))^(١).

● المرأة الصالحة خير كنز يُضاف إلى رصيد الرجل، وأفضل ما يقننيه ويتخذها لعاقبته، وهي تلك المرأة التي تحمل جمال الظاهر والباطن، فالمرأة الصالحة أنفع من الكنز المعروف، لذا فإنها خير ما يدخرها الرجل في قابل أيامه؛ ذلك أن نفعها عظيم جداً عليه؛ إذا نظر إليها سرته؛ لجمال صورتها، وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها، وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته، وهي المطعم عند الجوع، والسلوة عند الحزن، والأنيس عند الوحدة، والصديق الصادق في هذه الحياة، فهي فوق الكنوز المادية؛ فالذهب لا ينفعك إلا بعد ذهابه عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يجد لك من أمور وأحداث، فتحفظ عليك سرّك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك. فتنبّه!

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٦٤)، واللفظ له، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٨/٦، وعبد الله في فضائل الصحابة (٥٦٠)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٩٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨٩)، والبيهقي في الشعب (٣٠٣٥)، وفي الكبرى؛ له (٧٢٣٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٤٨٧)، والمقدسي في المختارة (١١٢)، والعراقي في تخریج أحاديث الإحياء ٣٦/٢، والشَّيخ مُقبِل في الجامع الصحيح ممَّا ليس في الصحيحين (١٣٢٠).

قلت: وقد كتب الشيخ مُقبِل في الحاشية بعد أن صحَّحه: (يلغى الحديث؛ فقد كتبت في أحاديث ظاهرها الصَّحة وهي مَعلة (٢١١) (الصحيح المسند)). فليُنظر تَمَّة كلامه على الحديث هناك، وعلى كلِّ، أعلِّ الحديث بالانقطاع.

الزوجة الصالحة فيض من السعادة

(١٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنَّ أَمْرَهَا أَطَاعَتُهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتُهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا))^(١).

● الزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سرورًا وبهجة وإشراقًا، وقد سبق طرفٌ من الكلام عن المرأة الصالحة، وعظيم نفعها لزوجها.

فاحرص يا ابن أخي على الزواج، وتعجل به إن كنت قادرًا عليه، فبه ستر للزوجين، ووقاية وجمال، وحصن لكلٍّ منهما في الوقوع فيما حرم الله؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالمرأة سكنٌ للرجل؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فكما أَنَّ الإنسان يَتَّخِذُ المسكن؛ ليستتر به، ويتقي به الحرَّ والبرد وغير ذلك، فَإِنَّ الزوجة تكون سكنًا لزوجها، يطمئن إليها، ويجد في قُرْبِهَا الأُنْسَ والرَّاحَةَ. وفي الزواج المودَّةَ والرَّحْمَةَ بين الزوجين؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥٧)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧٨٨١)، وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن يزيد بن جدعان، ضعفه الأئمة. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٤٢) بعد أن ضعفه: (ولكن له شواهد تدل على أن له أصلاً).



الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٢٠

تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً

(١٩) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ^(١).

● محبة النساء من كمال الإنسان، ولما كان الأنبياء أكمل الخلق كانوا أشدهم رغبة في الزواج، فهذا خليل الله إبراهيم إمام الحنفاء كان عنده سارة أجمل نساء العالمين، وأحب هاجر، وتسرى بها، وهذا سليمان عليه السلام، كان يطوف في الليلة الواحدة على تسعين امرأة، وهذا سيد الخلق كان يطوف على تسعة نساء من زوجاته، وقد سئل -صلى الله عليه وسلم- عن أحب الناس إليه، فقال: ((عائشة))، وقال عن خديجة: ((إني رزقت حبها))، وقد سار السلف الصالح على هذا المنهاج النبوي، فكانوا يحنون أبناءهم وطلابهم على الزواج، ويأمرونهم به، فقد رأى عمر رضي الله عنه أبا الزوائد قد أبطأ عن الزواج فقال له: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور!

وعن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أي أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت؛ مخافة الفتنة^(٣).

وإذا كان الحال على ما تقدم، فإن مما يؤسف له أشد الأسف من انصراف الشباب وإعراضهم عن الزواج إعراضاً تاماً؛ ظناً منهم أن حياة العزوبة ألد وأهنأ وأهون حملاً، وأخف كلفة من الزواج! وهم والله مخطئون في ظنهم، شادون في رأيهم، ضالون عن طريق الحق، تائهون عن جادة الصواب، والله المستعان.

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٤)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٩).

(٢) والمعنى: لا تزهّد في الزواج، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هو خير الأمة، وكان أكثرها نساء، وهو الذي يجب علينا الاقتداء به، واتباع سنته.

(٣) والمعنى: لو علم أنه لم يبق من عمره إلا عشرة أيام فقط وهو قادر على الزواج لتزوج خشية الفتنة.



الزواج من أمور الخير التي ينبغي المبادرة إليها

(٢٠) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَتْ^(١): هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا^(٢).

• أقرَّ الشارع أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه برغبتها فيه؛ لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها. وقد بَوَّبَ الإمام البخاري بابًا تحت عنوان: عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ. وينبغي على الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه أن ينكحها إذا وجد في نفسه رغبة فيها، وإلا سعى له في زواجها من غيره، وأعانها على ذلك، من غير علو أو استكبار أو إشاعة. ومع هذا، فإنَّ أنصح المرأة أن لا تقدم على ذلك بنفسها إن كان لها وليًا؛ فقد تغيَّرت النفوس وخربت، وأصبح سوء الظن ساريًا، وأصبحت المجتمعات تنظر إلى هذه الأمور نظرة ازدراء. فينبغي على الولي أن يباشر ذلك بنفسه، وأن يحرص على تزويج البنت ممن يحسن الظنَّ به، وأن يخطب لها كما يخطب لولده، وله في السلف الصالح خير إسوة، فهذا العبد الصالح يخطب نبيَّ الله موسى لابنته بقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾، وقد عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر، وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وأمَّا إن لم يكن للمرأة وليًا فلتجعل أهل الخير من النساء القريبات أن يسعين لها، وإلا أقدمت بنفسها على من تحسن الظنَّ به، والله يوفقها ويكتب لها ما ترجوه.

(١) القائل هو أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٢٠).

كان السلف الصالح يتزوجون على القبضة من الطعام، وعلى تعليم القرآن

(٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: ((مَا عِنْدَكَ؟)) قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: ((أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ))، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ جَلِيسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: ((مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟)) فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدُّهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))^(١).

• أوجب الإسلام على من يتقدم لخطبة المرأة أن يدفع لها الصداق، وهو عبارة عن نوع من التقدير والاحترام، وليس ثمنًا أو قيمة لها، فلا يظنُّ أحدٌ أنَّ المهر ثمن للمرأة، أو ثمنٌ لجمالها، أو للاستمتاع بها، بل إنَّ المهر عطية من الله للمرأة، وهو حقُّ لها، تتصرف فيه كيف شاءت. الإسلام لم يحدد مقدار المهر وكميته، وذلك لتباين الناس واختلاف مستوياتهم وبلدانهم وعاداتهم، ولكن الاتجاه العام في الشريعة الإسلامية يميل نحو التقليل فيه، فذاك أقرب لروح الدين، فيكون حسب القدرة وحسب التفاهم والاتفاق. وقد كان السلف الصالح يتزوجون على القبضة من الطعام، وعلى تعليم القرآن، ولقد خطب أبو طلحة أمَّ سليم فقالت: والله ما مثلك يرُدُّ، ولكنك كافرٌ، وأنا مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فكان كذلك، أسلم، وتزوجها رضوان الله عليهم أجمعين. وثبت إن سعيد بن المسيب رحمه الله زوج ابنته على درهمين، على الرغم أن الأمراء قدموا له فيها أعظم المهور.

(١) أخرجه: البخاري (٥١٢١)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

ما دمت قادرًا على الزواج فتزوج، ولا تقل ما زلت صغيرًا

(٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((تَزَوَّجَهَا وَهِيَ

بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا))^(١).

• لا يخفى على كل ذي لب أننا نعيش في زمن لا يخلو مكانً وزمانً فيه من الإثارة الجنسية، فمن البيت حيث التلفاز وقنواته المتبدلة، إلى الهواتف وشبكات التواصل التي سهّلت على الأطفال فضلاً عن الشباب الوصول إلى ما يشتهون بشتى الأشكال والألوان، وصولاً إلى الشوارع وبيئة العمل وأماكن الدّراسة المختلطة، وبالأخص في الجامعات؛ حيث يتزامن الشباب مع الشّابة، فمع كلّ هذا الجوّ المشحون بالإثارات مصحوبًا بقوة الشهوة الجنسيّة في هذا السنّ، يقال بلزوم تأخير الزواج؛ لتأمين المستقبل؟! يا للأسف!

إنّ مثل هذا التأخير لا يحصّن الإنسان إلا بعد وقوعه في المحذور، أو أن يعيش حالة نفسية غير مستقرة.

أضف إلى ذلك أنّ في تأخير الزواج آثار السلبية، كقلّة الانجاب، وهو خلاف ما دعت له الروايات من تكثير النّسل، فإنّ المتأخّر في الزّواج يتأخّر معه الإنجاب، ويقلّ عدد الأولاد، ويترتب عليه أيضًا قلّة السكان، وقلّة الرّوابط الاجتماعية، وصغر العائلة المكوّنة من الأب والأم والأولاد، ثم قلّة الأعمام والأخوال، وبالتالي قلّة أبناء العمومة والخوّولة، والكثير لا يلتفت إلى هذا الأثر خصوصًا على المدى البعيد. وكذلك بالتأخير تضعف رغبته وقدرته، وتقل عزمته، فتراه متنقلًا بين مختبرٍ وصيدلية، وبين وصفة وأخرى؛ ليعيد ما كان يجده أيّام الشباب! إنّ التأخير فيه مفاسد كثيرة وعديدة، وهو شرّ كله، ومن يرد الله به خيرًا عجل في زواجه. وللأسف هنالك من الآباء والأمهات يقفون حجر عثرة أمام زواج أبنائهم؛ بدعوى أنهم ما زالوا صغارًا، ولا يعلمون أنّ هذا الصّغير في صراعٍ مع شهواته كل يوم، وربما يقع أو فيما لا تحمد عقباه! أيّها الوالد الحبيب، حصّن ابنائك، ولا تعرّضهم لما لا تحمد عقباه.

(١) أخرجه: البخاري (٥١٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٢).



تزوج؛ فإن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ))^(١).

• خير متاعٍ للرجل في هذه الدنيا المرأة الصالحة، فإنه يتلذذُ منها، وتكون له سكنًا وأنيسًا، وتحفظ عينه وفرجه من الحرام، وتُعينه على دينه بأن تمنعه عن الكَلِّ في الطَّاعات، ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة سيِّدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأَيُّ متاعٍ من أمتعة الدنيا يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة؟!

وصلاح المرأة هو دينها وخلقها، وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتحسن أخلاقها، وتصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله، فيطيب لذلك عيشه، فإذا وفق الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع.

قال العلامة ابن القيم (٧٥١هـ): فكل لذة أعانت على لذات الدار الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب تعالى، فصاحبها يلتذ بها من وجهين: من جهة تنعمه وقرة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه، وإفضائها إلى لذة أكمل منها، فهذه هي اللذة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها، لا اللذة التي تعقبه غاية الألم، وتفوت عليه أعظم اللذات، ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات؛ إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها، فلا نسبة بين لذة صاحب الزوجة أو الأمة الجميلة التي يحبها وعينه قد قررت بها، فإنه إذا باشرها، والتذ قلبه وبدنه ونفسه بوصولها، أثيب على تلك اللذة في مقابلة عقوبة صاحب اللذة المحرمة على لذته، كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وفي بضع أحدكم أجر))، قالوا يا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: ((أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر))؟ قالوا نعم، قال: ((فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر)). فما تقول يا ابن أخي؟

(١) أخرجه: مُسْلِمٌ (١٤٦٧).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٢٥

تزوج؛ فإن الشعور بتبعية الزواج يبعث على النشاط

(٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^(١).

● الشعور بتبعية الزواج، ورعاية الأولاد، يبعث على النشاط، وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينتقل إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار، مما يزيد في تنمية الثروة، وكثرة الانتاج، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون، وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس توزيع الأعمال توزيعاً ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال، فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتديير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل؛ ليستريح فيه، ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مالٍ ونفقاتٍ، وبهذا التوزيع العادل يُؤدِّي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس، ويشمر الثمار المباركة.

إذا، الزواج حافزٌ للتقدم لا للتراجع، فضلاً عن أن الزواج والذرية سبب لعون الله تعالى وتوفيقه للعبد، وقد سبق الكلام عن ذلك.

(١) أخرجه: البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، واللفظ له.

للمرأة الصالحة أثرٌ كبيرٌ في حياة الإنسان

(٢٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
**((أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ
 الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيْقُ، وَالْمَرْكَبُ
 السُّوْءُ))**^(١).

• إِنَّ لِلْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، فَهِيَ تَعِينُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ، وَلَمَّا
 كَانَ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى مِمَّنَّا عَلَى عِبَادِهِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
 لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

رُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفُرْطِيِّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ قَالَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ
 حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

والمراد بالمرأة الصالحة: أن تكون صالحة للدين والدنيا؛ وهي التي يفرح بالتظرف إليها،
 وبطاعتها له، وهي العفيفة التي تحفظ نفسها إذا غاب عنها، والأمينة التي تحفظ ماله؛ فهذا
 قوام المرأة الصالحة، وإنما كانت من سعادة المرء؛ لأن نفعها يرجع إليه، وأن بالاختلاط بها من
 سرعان طباع كل منهما إلى الآخر، وأشد في جلب المودة والمحبة، حتى أن روي عن سيدنا
 داود عليه السلام أنه كان يقول: اللهم لا تجعل لي أهل سوء، فأكون رجل سوء. ومن ثم
 قيل: المرء على دين زوجته؛ ذلك لما يستلزمه الميل إليها من المتابعة، ويجتذبه الحب لها من
 الموافقة، فلا يجد إلى المخالفة سبيلاً، ولا إلى المباينة والمشاقة طريقاً.

(١) أخرجه: الطيالسي (٢٠٧)، وأحمد (١٤٤٥)، وإسحاق كما في المطالب (١٩٧٤)، وابن أبي الدنيا في إصلاح
 المال (٢٩٢)، والبزار (١١/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦١٠)، وفي الكبير؛ له (٣٢٩)، والصيداوي في معجم
 الشيوخ: ٣٧٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٩٩/١٢، والبيهقي في الشعب (٩١٠٩)، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٨،
 وصححه ابن جبان (٤٠٣٢)، واللفظ له، والحاكم (٢٦٤٠). وله شاهد.

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٢٧

بالزواج يستكمل الإنسان نصف دينه

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي))^(١).

● الزَّوْجُ عِبَادَةٌ يَسْتَكْمِلُ الْإِنْسَانَ بِهَا نِصْفَ دِينِهِ، وَيَلْقَى بِهَا رَبَّهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الطُّهْرِ وَالنَّقَاءِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ الْقَادِحِ فِي الدِّينِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةُ الْفَرْجِ، وَبِالْمَرَأَةِ الصَّالِحَةِ تَحْصُلُ الْعَقَّةُ عَنِ الزَّانَا، وَهُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ، فَيَبْقَى الشَّطْرُ الثَّانِي، وَهُوَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، فَأَوْصَاهُ بِالتَّقْوَى فِيهِ؛ لِتَكْمُلَ دِيَانَتُهُ، وَتَحْصُلَ اسْتِقَامَتُهُ، وَقَيْدُ ب(الصَّالِحَةِ)؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَعْفُهُ عَنِ الزَّانَا لَكِنْ رُبَّمَا تَحْمِلُهُ عَلَى التَّوَرُطِ فِي الْمَهَالِكِ، وَكَسْبِ الْحَطَامِ مِنَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جَعَلَ الْمَرَأَةَ رِزْقًا؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَدْفَعُ التَّوَقَانَ إِلَى الْبَاهِ، فَلَا يَسْكُنُ شَيْءٌ كَسْكُونِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: هُنَّ فِرَاشٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِحَافٌ لَهُنَّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ لِلْمَرَأَةِ هِيَ لِبَاسُكَ وَفِرَاشُكَ وَإِزَارُكَ. وَقِيلَ: اللَّبَاسُ اسْمٌ لِمَا يُوَارِي الشَّيْءَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتْرًا لِصَاحِبِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ.

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وحبب فيه؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعاً، وعلى النوع الإنساني عامة. وفقني الله تعالى وإياك لخيري الدنيا والآخرة، وحببنا مصائد الشيطان. آمين.

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (٩٧٢)، واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٥١٠٠)، والصيдаوي في معجم الشيوخ: ٢٢٢، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٦٨١). والصحيح أن الخبر معلول، ينظر: العلل المتناهية؛ لابن الجوزي ١٢٢/٢، والتلخيص؛ لابن حجر (٢٧٩)، وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٦٢٥). قال الحافظ في الفتح ١١١/٩: (وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترفيب في التزويج أصلاً، ولا سيما في حق من يتأذى منه التسل).

الزواج أمان من الوقوع في الفتن

(٢٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ))^(١).

● الزَّوْجُ أَمَانٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتَنِ؛ إِذْ أَنَّ الْغَرِيزَةَ الْجَنَسِيَّةَ مِنْ أَوْقَى الْغَرَائِزِ وَأَعْنَفِهَا، وَهِيَ تَلْحُقُ عَلَى صَاحِبِهَا دَائِمًا فِي إِجَادِهَا مَجَالَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَا يَشْبَعُهَا، انْتَابَ الْإِنْسَانُ الْكَثِيرَ مِنَ الْقَلْقِ وَالْاضْطِرَابِ، وَنَزَعَتْ بِهِ إِلَى شَرِّ مَنْزَعٍ.

وَالزَّوْجُ هُوَ أَحْسَنُ وَضْعٍ طَبِيعِيٍّ، وَأَنْسَبُ مَجَالٍ حَيَوِيٍّ؛ لِإِرْوَاءِ الْغَرِيزَةِ وَإِشْبَاعِهَا، فَيَهْدِي الْبَدْنَ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَتَسْكُنُ النَّفْسَ مِنَ الصَّرَاحِ، وَيَكْفِي النَّظَرَ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَطْمَئِنُّ الْعَاطِفَةُ إِلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قال العلامة ابن القيم: (ففي هذا الحديث عدّة فوائدٍ، منها: الارشاد إلى التّسلي عن المطلوب بجنسه، كما يقوم الطّعام مكان الطّعام، والثّوب مقام الثّوب. ومنها: الأمر بمداوات الاعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية، وهو قضاء وطره من أهله؛ وذلك ينقض شهوته بها، وهذا كما أرشد المتحابين إلى النّكاح كما في سنن ابن ماجه مرفوعاً: ((لم ير للمتحابين مثل النّكاح))، ونكاحه لمعشوقه هو دواء العشق الذي جعله الله داءه شرعاً (وقدرًا)).

فالتفكير بالمرأة الأجنبية داءٌ، فمن أراد التّداوي بما شرعه الله له، واستعان عليه بالقدر، وأتى الأمر من بابه، صادف الشّفاء، ومن طلب الدّواء بما منعه منه شرعاً، وإن امتحنه به قدرًا، فقد أخطأ طريق المداواة، وكان كالمندأوي من داء بداءٍ أعظم منه.

(١) أخرجه: مُسْلِمٌ (١٤٠٣).



الزوجة الصالحة من خير الدنيا والآخرة

(٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ^(١) خَوْفًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ))^(٢).

● إنَّ في الزواج تحصيل لأفضل وخير متاع الدنيا، وهو المرأة الصالحة، التي تحفظ مال زوجها، ولا تخونه في نفسها ولا في ماله، فالظفر بالزوجة الصالحة أحد أربع خصال من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ ذلك أمَّا تعينه على دينه ودنياه، فالمرأة ما دامت معك رفيقتك، تنظر إليها تسرك، وتقضي إليها عند الحاجة وطرك، وتشاورهما فيما يجدر لك، فتحفظ سرَّك، وتستمد منها في حوائجك، فتقطع أمرك، وإذا غبت تحامي مالك، وترعى عيالك، ولو لم يكن إلاَّ أمَّا تحفظ بذرك، وتربي زرعك لكفى به فضلاً، فهي عند التأمل كالذهب بل أغلى وأنفع؛ ذلك أنَّ الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب، وهي دائمة العطاء. فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل؛ ليستريح فيه، ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه، بينما يسعى الرجل، وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات.

وبهذا التوزيع العادل يؤدِّي كلُّ منهما وظائفه الطبيعية، على الوجه الذي يرضاه الله، ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة. فتأمل!

(١) قوله: ((لا تبغيه)): أي: لا تطلب له خيانة، ((في نفسها)):، بأن لا تمكَّن غيره من الزنى بها، ((ولا ماله)): بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الشُّكْر (٣٤)، وفي الصَّبْر والثَّوَاب عليه؛ له (٣٤)، والطَّبْرَائِي فِي الْكَبِيرِ (٧٢١٢)، وفي الْكَبِيرِ؛ له (١١٢٧٥)، وأبو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٦٥/٣، وفي الْأَرْبَعُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَحَقِّقِينَ (٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ (٧١٧)، وفي الشُّعْبِ؛ له (٤١١٥). قال الهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ ٢٧٣/٤: (رواه الطَّبْرَائِي فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالِ الْأَوْسَطِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَجَوَّدَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ ٢٥٦/٢. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَبَرَ مَعْلُومٌ، يَنْظُرُ: الْإِرْشَادَاتُ؛ لِلشَّيْخِ طَارِقِ عَوْضِ اللَّهِ: ١٩٢.



الأربعون النبوية في الترغيب في الزواج

٣٠

بالزواج والذرية يُصبح بُرُّك مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

(٢٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا))، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ))، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَأَدَنِي ^(١).

● جعلت الشريعة أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصلاة على وقتها هو برُّ الوالدين، وهذا يدل على عظيم فضل الوالدين، حتى قرن ذلك بالصلاة، كما قرن الله شكرهما بشكره، فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، ولا يمكن لأحد أن يصل إلى هذه المنقبة الشريفة العالية إلا بالزواج، فالزواج هو طريق الوصول إلى هذا التشريف وإلى كل خير.

والوالدان هما الزوج والزوجة إذا أنجبا، جعلنا الله وإياكم من الذرية الصالحة، ورزقنا الله وإياكم الذرية الصالحة، اللهم آمين.

فبالزواج تكون أبا، ويكون بُرُّك مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، وبالزواج تكونين أمًا، وبرك مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تعالى.

وقد عظمت الشريعة حقَّ الوالدين في نصوص كثيرة يضيق المقام بذكرها، ولست هنا لأسرد لك، وإنما لأذكرك وأمضي؛ ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذَّكَرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، والخيار لك، وإني أحسن الظنَّ بك فلا تحيِّب ظني.

فإذا تبين هذا، هل سألت نفسك كيف تنال هذه الفضل إن لم تتزوج؟!

فتزوج، واسأل ربك الذرية الصالحة، التي يلحقك خيرها في الحياة وبعد الممات.

تزوج حتى تلقى مَنْ يخدمك أيَّام تقدّمك في السنِّ؛ فتلقى الصَّحبة التي أمرها الله تعالى بحسن صحبتك حتى آخر نفسٍ تنفّسه، وحتى لا تكون عالة على النَّاس، وقد رأينا الحسرات والعبرات، وحيث النَّدَم لا ينفع!

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٧)، واللفظ له، ومسلم (٨٥).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٣١

الزواج يؤمن لك الصُّحبة، ويلزمها الاهتمام بك

(٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي^(١)؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((تُمَّ أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((تُمَّ أَبُوكَ))^(٢).

● إِنَّ الزَّوْجَ يُوْمِنُ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ الصُّحْبَةُ حَتَّى آخِرِ نَفْسٍ يَتَنَفَّسَانَهُ مِنْ حَيَاتِيهِمَا، فَالدُّرِيَّةُ هِيَ عَكَازُ الْوَالِدَيْنِ فِي مَرِحَلَةِ الضَّعْفِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَبْصَرَ حَالَ هَذِهِ الدُّنْيَا بَادِرًا إِلَى الزَّوْجِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الدُّرِيَّةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تَسْرُهُ فِي رِبْعِ عَمْرِهِ، وَتُرْعَاهُ فِي مَرِحَلَةِ ضَعْفِهِ، وَيَدْرِكُهُ خَيْرَهَا أَيَّامَ رَمْسِهِ.

ابنة أُحْيَيْتِي، الزَّوْجَ يَجْعَلُ مِنْكَ أُمًَّا، وَبُرُّ الْأُمِّ مِنْ أَقْرَبِ الْقَرِيبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْجَنَّةُ تَحْتَ قَدَمِي الْأُمِّ، وَحَتَّى أَنْ بَرَكَ مَقْدَمٌ عَلَى ضَرْبِ السَّيُوفِ!
ابن أُحْيَيْ، الزَّوْجَ يَجْعَلُ مِنْكَ أَبًا، وَرِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَلَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ!

بالزواج تكونا وصية الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]، أمر سبحانه وتعالى بحسن صحبتها؛ لأنهما سببا وجود الأولاد، وإنما ذكر الله الشرك؛ لأنه أعلى شيء في المحرمات، حتى لا يُخيل إلى أحدٍ أنه يحل له قطعة والديه؛ لمعصية دونه مهما عظمت، فيا لفضل الزواج!!

(١) بمعنى الصُّحبة، أي: مصاحبتي في معاشرتي.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٨).

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٣٢

لو كان الزواج يتعارض مع المهام لتعارض مع مهام الأنبياء على عظم رسالتهم

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَوَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشَنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))^(١).

● إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْكَلَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمَ الْأَمَانَاتِ، وَكَلَّفَهُمْ بِأَعْظَمِ الْمَهَامِ، وَمَعَ هَذَا كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ وَيَعَدَّدُونَ، وَيَأْتُونَ الزَّوْجَاتِ، وَيُولِدُ لَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ كَمَا لَا فِي حَقِّهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ رِسَالَتِهِمْ، وَلَا تَلِكِ الْعِلَاقَاتِ كَانَتْ شَاغِلَةً لَهُمْ عَنْ أَعْظَمِ أَمَانَةٍ، وَهِيَ أَمَانَةُ التَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ شَاغِلًا لَمَا تَزَوَّجُوا وَعَدَّدُوا، حَتَّى أَنْ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ كَانَتْ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، وَبَيْنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَاتَ عَنْ تِسْعَةِ نِسْوَةٍ.

فَالزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ -وَلَنْ يَكُونَ- عَائِقًا أَمَامَ أَوْلِيَايَاتِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْمُسْلِمِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى الْأَوْلِيَايَاتِ، وَهُوَ نَصِيحَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قد تقول: أريد أن أرتب حياتي ثم أتزوج، أقول لك: الزواج لا يمنعك من ذلك، بل يعينك على ذلك، سيما إن رُزقت بالمرأة الصالحة المدبرة.

فيا ابن أخي، لا تؤخرنَّ الزَّوْجَ؛ لجمع مالٍ، ولا لانتظار وظيفة، ولا لتحصيل شهادة؛ فالمال بالجدِّ والتَّوْفِيقِ يَأْتِي، والشَّهَادَةُ بِالْمُثَابَرَةِ تَنَالُ، والوظيفة هي رِزْقٌ، واللَّهُ قَدْ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ، وَلَكِنْ شَمْسُ الشُّبَّابِ إِنْ غَرِبَتْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِكُهَا حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ!

وتأمل معي كلام الإمام الميجل أحمد بن حنبل لما قيل له: مات بشر بن الحارث، قال: مات رحمه الله، وماله نظيرٌ في هذه الأمة، إلا عامر بن عبد قيس، فإنَّ عامراً مات ولم يترك شيئاً، وهذا قد مات ولم يترك شيئاً، ثمَّ قال: لو تزوج كان قد تمَّ أمره!!

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤).



الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٣٣

ليسعد قلبك؛ كل لقمة تأكلها امرأتك وذريتك لك بها صدقة

(٣٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ))^(١).

• كما سبق القول أنّ في الزّواج يتيسّر للرجل والمرأة أنواع من العبادة والقرب، لا تتيسر لغيرهما؛ من حسن العشرة، والصحة بالمعروف، وقضاء حق العيال، والرحمة بهم، والانشغال بمصالحهم؛ كل ذلك قرينة إلى الله عزّ وجل، يحصل عليه الزوجان، ولا يحصل عليه الأيم، بل ومع أنه عبادة وقرينة فإنه تحصل فيه راحة النفس ولذتها، وقضاء رغبتها، بل إن اللقاء بينهما وتحصيل الشهوة أمر يثابان ويؤجران عليه، وهذا طبعاً مقيد بإخلاص النية لله، قال الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فالنفقة على الأهل أحب النفقات وأعظمها أجراً عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه، وقد نبه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على هذا بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فَمِ امْرَأَتِكَ))؛ وإنما خص الزّوجة بالذكر؛ لأنّ زوجة الإنسان هي من أخصّ حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها؛ فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح؛ فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنّه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك.

إذا الزّواج غنيمة عظيمة للحسنات إن صحّت النيّة، فيا نفوز المتزوجين بهذه النفحات التي لا يدرك فضلها العزّاب؛ فمن تزوّج صحّ بدنه، ونال طاع ربّه، وحصل رفقة دربه، وملاً صحيفة أعماله بالحسنات.

(١) أخرجه: البخاري (٥٦)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).



مَنْ تَزَوَّجَ نَفْعَ نَفْسِهِ، فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ

(٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ))^(١).

● إِنَّ فِي الزَّوْجِ مَنَافِعَ دِينِيَّةَ عَظِيمَةً جَدًّا، مِنْهَا غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ، وَنَفْعُ الْمَرْأَةِ، فَبِالزَّوْجِ يَنْفَعُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ، فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ، فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْآثَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفُرُوجِ، وَحِفْظُ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ وَفَقْ نِظَامٍ لَمْ تَعْرِفِ الْبَشَرِيَّةُ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَدْ رَغِبَ الشَّارِعُ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهُ أَعُونَ عَلَى الْعَفَافِ مِنْ تَزْوِجِ الْإِمَاءِ؛ لِاِكْتِفَاءِ النَّفْسِ بِهِنَّ عَنِ طَلْبِ الْإِمَاءِ غَالِبًا بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّزْوِجِ التَّنَاسُلَ، بِخِلَافِ التَّسْرِي، وَلِهَذَا جَازَ الْعِزْلَ عَنِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَأَيْضًا رَغِبَ الشَّارِعُ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ عَلَى الْإِمَاءِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْحَرَائِرِ أَنْ تَكُونَ حَمِيدَةَ الطَّبَّاعِ، وَدُودَةَ لِلزَّوْجِ، رَحِيمَةَ بِالْوَلَدِ، حَرِيصَةَ عَلَى صِلَاحِ الْأُسْرَةِ وَصِيَانَةَ شَرَفِ الْبَيْتِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ أَصَالََةَ الشَّرْفِ، وَحَسْنَ الْمَنْبِتِ، وَنَبْلَ الْأُمُومَةِ، أَمْرٌ مَرْغُوبٌ وَمَطْلَبٌ مَحْمُودٌ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسِيبَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِذَاتِ حَسَبٍ وَنَسَبٍ مِثْلِهِ، إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ نَسِيبُهُ غَيْرَ دِينِهِ، وَغَيْرَ نَسِيبِهِ دِينَهُ، فَتَقَدَّمَ ذَاتُ الدِّينِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ. وَبَدِهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحَسِيْبِيَّةَ الْمُنْحَدِرَةَ مِنْ أَصْلِ كَرِيمٍ، أَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا مَفْطُورِينَ عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ، مُتَطَبِّعِينَ بِعَادَاتِ أَصِيلَةٍ وَأَخْلَاقِ قَوِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ سِيرَضَعُونَ مِنْهَا لَبَنَ الْمَكَارِمِ، وَيَكْتَسِبُونَ خِصَالَ الْخَيْرِ، أَمَّا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَأْتِيهِمْ يَجْعَلُونَ الْمَالَ حَسْبَهُمُ الَّذِي يَسْعُونَ إِلَيْهِ، فَفَضَائِلُهُمُ الَّتِي يَرِغْبُونَ فِيهَا، وَيَمِيلُونَ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْمَالَ، لَا يَعْرِفُونَ شَرْفًا آخَرَ مَسَاوِيًا لَهُ، بَلْ مَدَانِيًّا إِيَّاهُ، فَصَاحِبُ الْمَالِ فِيهِمْ عَزِيزٌ كَيْفَمَا كَانَ، وَالْمَقْلُ عِنْدَهُمْ وَضِيعٌ وَلَوْ كَانَ ذَا نَسَبٍ رَفِيعٌ! لِلْأَسْفِ!

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

الموت ليس نهاية الزواج

(٣٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْحَيْزَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: ((وَفِيمَ ذَاكَ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي))^(١).

• إِنَّ الإسلام يُسائر الطبيعة البشرية في إباحة زواج الأرملة، ويُوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة، فالمرأة التي ترى مصلحتها في زواج ثانٍ أباحت لها الشريعة ذلك، سواء كان لديها أولاد أو لا، فالزواج لها مشروعٌ غير محظورٍ، إلا أنَّ المرأة الصَّابرة المتعففة التَّاركة للزَّواج؛ مِنْ أَجْلِ تربية أولادها، أفضل مِنَ المرأة التي تتزوج، أمَّا إِنْ خافت على نفسها الفتنة، ولم تستطع الصَّبْر عن الزَّواج؛ فلتعلم أَنَّ الزَّواج مشروع لها، وقد تزوجت قبلها كثير مِنْ الصَّالِحَات، إلا أَيْ أَنْصَحَهَا أَنْ تُحْسِنَ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ؛ بَأَنْ تَقَدِّمَ الْأَصْلَحَ لِأَوْلَادِهَا. وَأَمَّا غَيْر ذَاتِ الْوَلَدِ، فنقول لها: وفاة الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ليست نهاية الزَّواج، فَإِنْ تَقَدَّمْ لَكَ مَنْ تَرْضِي دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَتَزَوَّجِيهِ، وَاللَّهُ يُوَفِّقُكَ؛ فَالزَّوْجُ سِتْرٌ وَعَافٌ وَغَنِيٌّ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْحَصُولِ عَلَى الدُّرْبَةِ الصَّالِحَةِ، وَوفاة الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ليس نهاية الدُّنْيَا لَكَ، وَإِنَّمَا نَهَايَتُهَا لَكَ، فَالْخِيَارُ لَكَ أَنْتِ، فَوَازِنِي بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَانظُرِيهَا بَعَيْنِ الْعَقْلِ ثُمَّ احْكَمِي بَعْدَ أَنْ تَسْتَشِيرِي وَتَسْتَحِيرِي.

وأما الرجل فنقول له: قد تزوج النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد وفاة زوجته خديجة رضي الله عنها، وخديجة هي خديجة رضي الله عنها، والنبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو أعظم النَّاسِ وِفاءً، فَالزَّوْجُ الثَّانِي لا يَخْدشُ الْوِفاءَ وَلا يَجْرَحُهُ، وَلو كان ذلك لما تزوج النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد وفاة خديجة رضي الله عنها.

(١) أخرجه: ابنُ ماجه (٢٠٢٨)، واللفظ له، وأصله في مُسلم (١٤٨٤).

الأمان في الزوج من أهل الإيمان

(٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((**أَنْكِحُوا**

الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ))^(١).

• يا ابن أخي، ويا ابنة أختي، إِنَّ الزَّوْجَ دَوَاءٌ لَا يَعدله شَيْءٌ لِلْعُزْبِ، سَيِّمًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ، لِيَكُونَ الدَّوَاءُ نَاجِعًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ أَرشَدَ نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّزْوِيجِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: ((**فَإِظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ**))، وَهَذَا يُخْبِرُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَحْتُ عَلَى نِكَاحِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّالِحَاتِ، وَنِكَاحِ الصَّالِحَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا خَطَابٌ عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَاللِّمْرَأَةِ، وَأَهْلُ الرِّجْلِ وَأَهْلُ الْمِرْأَةِ، فَالْحُلُّ وَالْأَمَانُ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِتَكْوِينِ بَيْتٍ يُبْنَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ أَنْوَارُ الْهُدَايَةِ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعًا، وَبِهِ الْأَنْسُ وَالرَّاحَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالسَّكِينَةُ.

قد تقول: أعرف مُصَلِيَةً مُنْتَقِبَةً شَبَّتَ زَوْجَهَا، وَبَيَّضَتْ شَعْرَهُ، وَسَوَّدَتْ أَيَّامَهُ!

وقد تقولين: أعرف شَخْصًا لَحِيْتَهُ طَوِيلَةٌ، عَيْشَ زَوْجَتِهِ عَيْشَةً لَا تُحْسَدُ عَلَيْهَا!

نقول: الْعِبْرَةُ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ، ثُمَّ لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِطَوْلِ اللَّحْيِ أَوْ تِلْكَ الرِّكَعَاتِ، أَوْ النِّقَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مَطْلُوبًا، فَصَلَاحُ الظَّاهِرِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ صَلَاحُ الْبَاطِنِ، فَالْجَوَارِحُ قَدْ تَنَافَقَ، وَلَكِنْ صَلَاحُ الْبَاطِنِ يَلْزِمُ مِنْهُ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَلَا بُدَّ. فَإِظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، وَانظُرْ إِلَى أَهْلِهَا نَظْرَةً عَامَةً، وَإِلَى أُمَّهَا نَظْرَةً خَاصَّةً، فَالْبِنْتُ تُشَبِّهُ أُمَّهَا غَالِبًا، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَتِ الْبِنْتُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ الصَّالِحَةَ إِنْ وَجَدَتْ فِي ابْنَتِهَا عَوْجًا عَدَلَتْ، سِوَاءَ قَبْلِ الزَّوْجِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأُمُّ السَّفِيهَةُ لَا يَهْمُهَا خَرَابُ بَيْتِ ابْنَتِهَا، بَلْ رَجْمًا سَعَتْ فِي هَدْمِ نِكَاحِ ابْنَتِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، نَسْأَلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، وَنَسْأَلُ مَنْ سَافَرَ مَعَهُ، وَمَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى مِنْهُ، وَنَسْأَلُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، نَسْأَلُ وَنَسْتَخْبِرُ، ثُمَّ نَحْكُمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه: الدَّارِمِيُّ (٢٢٢٧)، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الزواج قُوَّةٌ لِلرُّوحِ

(٣٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((حُبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))^(١).

• ينبغي للعاقل أن لا يعُفَلُ عَنْ أربع ساعاتٍ: ساعةٍ يُحَاسِبُ فيها نفسه، وساعةٍ يُنَاجِي فيها ربّه، وساعةٍ يلقى فيها إخوانه الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ، وَيُصَدِّقُونَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وساعةٍ يُخَلِّي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحلُّ ويجمل، فإنَّ في هذه السَّاعةِ عونًا على تلك السَّاعاتِ، وفضلًا بُلْغَةً واستجمامًا للقلوب وترويحًا لها .

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثَابُ عليها، كما قال معاذ بن جبل: إِنِّي لِأَحْتَسِبُ نومتي كما أحتسب قومتي. يعني: أنه ينوي بنومه التَّقْوِي على القيام في آخر الليل، فيحتسبُ ثوابَ نومِهِ كما يحتسب ثواب قيامه، وكذلك النكاح إن نوى به العفاف والستر أتيب على ذلك كما سبق بيانه.

وإنما حُبُّ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا قُوَّةً لِلرُّوحِ، فتتنشط على العمل بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ الإِكْتِنَارَ مِنْهُمَا يُقْسِي القلب، ويفسده، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ البَدَنَ أَيْضًا، وَأَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِيهِمَا الجَنَّةَ وما وعد اللهُ فيها لأوليائه المؤمنين.

فيا أيها الشَّبَابُ، العَمْرُ يَجْرِي، ونَحْنُ فِي زَمَانٍ أَقْصَرَ وَأَقْلَ بَرَكَهَ عَمَّا مَضَى مِنَ الأَزْمَانِ، فتزوّجوا؛ لتعف نفوسكم، وليبقى ذكركم ببقاء نسلكم، وليجري عملكم بعد موتكم، فجميع ما تعمله ذريتكم يكون في ميزان حسناتكم حتى يوم القيامة إن صحَّت النِّيَّةُ.

(١) أخرجه: أحمد (١٢٢٩٤)، والمروزي في تعظيم قَدْرِ الصَّلَاةِ (٣٢١)، وابنُ أَبِي عاصمٍ في الرُّهْدِ (٢٣٤)، والنسائي (٣٩٣٩)، واللفظ له، وفي الكبرى؛ له (٨٨٣٦)، وأبو عوانة (٤٠٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥٢٠٣)، وفي الصَّغِيرِ (٧٤١)، وأبو يَعْلَى في مُسْنَدِهِ (٣٤٨٢)، وابنُ أَبِي حاتمٍ في تفسيره (٣٢٥٢)، والبيهقي في الكُبرى (١٣٤٥٤)، والعُقَيْلِيُّ في الضُّعْفَاءِ ٤/٤٢٠، وأبو الشَّيْخِ فِي أَحْلاقِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٢٣١)، وصحَّحه الحاكم في المستدرک (٢٦٧٦)، ورجَّح الدَّارِقُطَنِي إرساله في العِللِ ١٢/٤٠ (٢٣٨٥)، وظاهر صنيعِ العُقَيْلِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ إِعْلالَ الحديث.

الطلاق ليس نهاية الحياة

(٣٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((**اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**))، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُفَخِّرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ^(١).

● المرأة المطلقة ليست إنسانة فيها نقص أو خلل أخلاقي أو نفسي، بالتأكيد إنها خاضت حروباً وصرعات نفسية لا يعلم بها أحد؛ من أجل الحفاظ على حياتها الزوجية، ولكن لأنها طبقت شريعة الله، وقررت مصير حياتها، ورأت أن أساس الحياة الزوجية القائم على المودة والرحمة لا وجود له بينهما، فأصبحت موضع اتهام ومدنبة بنظر المجتمع.

أخي، الحياة لم ولن تتوقف بعد الطلاق، والطلاق ليس نهاية الحياة والزواج، فليكن الطلاق بداية جديدة لحياة جديدة وللانطلاق، فقطار العطاء لن يتعطل، فإن كنت السبب في الطلاق فالحمد لله على كل حال، وتلك أمة قد خلت، وأيام ذهب وانجلى، ولكن عليك استدراك الأخطاء، وإذا كنت مظلومة فهناك جبار يُحصي الصغير والكبير، ومن الجميل أن تُعطي نفسك الإحساس بالحب والاحترام، ولا تتأثري بأي نظرة سلبية من المجتمع، فعليك إثبات ذاتك حتى تفرضي على الكل شخصيتك، نظرتك لنفسك اجعلها نظرة ايجابية مشرقة، ولا تنزلي في مستنقع نبد الذات وظلم النفس، واعلمي أن نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشرف الخلق كلهم قد تزوج بمطلقة بأمرٍ من فوق سبع سموات، فلو كان الطلاق عيباً لما اختار الله لنبية -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يتزوج بمطلقة، وأنت يا ابن أخي الحبيب، لست فوق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى ترى أن المطلقة لا تناسبك.

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٢٠).

العجب؛ ممّن لا يطلب الغنى بالنكاح!

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

((تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ))^(١).

• وعد الله تعالى بإغناء الفقراء المتزوجين؛ طلباً لرضا الله عنهم، واعتصاماً من معاصيه، قال سيّدنا أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: التمسوا الغنى في النكاح. وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: عجيبي ممّن لا يطلب الغنى بالنكاح، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. أي: إن يكن هؤلاء الذين تُنكحونهم من رجالكم ونسائكم أهل فاقة وفقير، فإنّ الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم. فهذا وعد من الله تعالى بإغناء الفقراء الذين يريدون العفاف، فيجب أن لا يقلق أحدٌ بعد وعد الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى وعد النّاكح الذي يريد العفاف بالإعانة على الزّواج وتكاليفه، ووعد من يتزوج بالغنى، ثمّ وعد سبحانه أن رزق الدّرية عليه، وعود ربانية تطمئن لها قلوب المؤمنين، وتزيدها إيماناً وتسليماً، وأمّا من يقلق بعد هذه الوعود فما أحسن الظنّ برّبّه! لا والله! فينبغي بل يجب على المسلم أن لا يتوهم أنّه إذا تزوج سيفتقر في الحاضر أو في المستقبل، بل ينبغي أن يحسن الظن بربه سبحانه وتعالى، فالغنى والفقر بيد الله لا بيد مخلوق، وكما أعطاكم ورزقكم متفرقين يعطيكم مجتمعين بالزواج، على أن الزواج قد يكون مدعاة للغنى؛ فالشعور بالمسئولية، وحث الزوجة زوجها على العمل، وأنه صار صاحب بيت وأسرة، وقد تعلق به من هو في حاجة إليه، وقد يصير ذا أولاد بعد زمن، كل ذلك يدفع الرجل إلى العمل والجد والاجتهاد، وهذا يحصل الغنى، وبهذا يتحقق وعد الله.

(١) أخرجه: البرّاء كما في كشف الأستار ٢/١٤٩، وابن المقرئ في مُعْجَمِهِ (٢٤٤)، وصحّحه الحاكم في المستدرک (٢٦٧٩)، ورجّح البرّاء، والدّارقطني وغير واحدٍ من الحفّاظ إرساله، وهو الصّواب. ينظر: العلل؛ للدّارقطني ١٥/٦١ مسألة (٣٨٣٤)، والبدر المنير ٧/٥٠٢، وكشف الأستار ٢/١٤٩، ومجمع الزوائد ٤/٢٥٥. قلت: ومعنى الحديث ثابتٌ في كتاب الله وسنة رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فالحديث ضعيف المبني، صحيح المعنى.

تأخير الزواج أو رده فتنه وفساد

(٣٩) عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمَرْزِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ))، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))^(١).

• أيها الآباء الحريصون على مصلحة بناتكم، اعلّموا أنّ نصيحة من قال الله عنه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾^[التوبة: ٢٨] هي التّعجيل بزواج البنات وعدم تأخير ذلك؛ بحجج واهية تنافي المصلحة الشرعية في زواجهنّ، فالزواج به عفة للمرأة، وصوناً لها، وضمناً وأماناً لحياتها المستقبلية، وأما التأخير فهو نذير لكل فتنة وفساد، وهذا مشاهدٌ. ولكن يجب أن تُزوّج البنت من أهل الدين والأخلاق؛ إذ بهما تعيش الأسر في أجواء شريفة مؤمنة، وفي كنف رجال صالحين، يتقون الله في نسائهم وأولادهم، وحتى تتحقق السعادة في ظل البيت المؤمن، وتنشأ الأجيال مؤمنة بالله، متحملة للمسؤوليات ناقلة للصفات الطيبة من الأبوين الطيبين^(٢). أمّا تزويج المرأة من الفاسق، فيعدُّ وسيلة إلى التخلّق بالفسق والجبروت؛ لأنّ المرأة على هوى بعلها وطريقته. فتزويج أهل الإيمان هو الأمان.

(١) أخرجه: أبو داؤد في المراسيل (٢٢٤)، والترمذي (١٠٨٥)، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في التّفقه على العيال (١١٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٢٢)، والدُّولابي في الكنى والأسماء (١٥٩)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الصغير (٢٣٥٢)، وفي الكبرى؛ له (١٣٤٨١)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/٣٠٣، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٦٧٤٩)، ورجح البخاري وغير واحدٍ من الحفاظ إرساله، وهو الصواب.

(٢) وثمة عادة سيئة ينبغي أن أنبيه عليها، وهي أن هناك من الآباء من يرفض زواج ابنته الصغيرة حتى تتزوج أختها الكبيرة، وهذا من الظلم للبنت للصغيرة، بل وللكبيرة أيضاً؛ ذلك أنّ الناس ستبقى تعرض عن الكبيرة ما دامت الصغيرة غير متزوجة، سيّما إن كانت الصغيرة أجمل منها، بينما إن تزوجت الصغيرة، سيتيسر لأختها من يطلبها، لأن لا خيار أمام هذا الخاطب من البيت الفلاني إلا فلانة، وقد رأينا ذلك بأنفسنا، فالزواج رزقٌ من الله تعالى، ولا ينبغي أن يقف أحدٌ أمام نصيب أحدٍ بأيّ حجة كانت، وأبشّر الوالد أنّه لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها وأجلها، ولن يأخذ أحدٌ ما قسمه الله للأخر.

الأربعون النبوية في الترفيب في الزواج

٤١

الزَّوْجِ مِنْ أَعْظَمِ الدُّرُوعِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَصَّنَ بِهَا

(٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ))^(١).

● إِنَّ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ يُوَاجِهُهَا ابْنُ آدَمَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا هِيَ فِتْنَةُ النِّسَاءِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمِيلَ إِلَيْهِنَّ طَبْعٌ، وَتَقْوَى اللَّهِ فِيهِنَّ شَرْعٌ، وَمِنْ هُنَا تَحْدُثُ مَعْرَكَةٌ، بَيْنَ طَبْعِ مَائِلٍ، وَشَرْعٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِثْلُ الْأَعْرَبِ مِثْلُ شَجَرَةٍ فِي فَلَاحٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا.

فَالْعَاقِلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مُتَحَصِّنًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الدُّرُوعِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَصَّنَ بِهَا هُوَ دَرَعُ الزَّوْجِ، فَاقْبَلُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَأَقِيمُوا مِيلَكُمْ بِشَرْعِ اللَّهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)).

فصورة المرأة المتبرجة فتنة عظيمة، تهجم على العبد، وتغريه بحسنها وجمالها، وتخدعه باللذة الحرام، فيقع في شراكها فيهلك، فعليه بالمبادرة إلى الزواج، ليحفظ نفسه ودينه من هذه التصاوير الشيطانية.

الشريعة لم تطلب من العبد الرهبانية، بأن يطرد شهوته، أو أن يقتلها، وإنما طلبت منه أن يضعها في موضعها الصحيح، وهو الزواج الذي فيه راحة النفوس والأبدان وصحتها، وبه تحفظ المجتمعات من الرذيلة والانحراف.

اللهم أصلح حالنا وحال المسلمين، وارزق أبناءنا الزوجات الصالحات، واجعلهم من السائرين على شرع نبيك - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العاضين على سننه بالنواجذ. آمين.

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٤٢).



فهرست المحتويات

١. المقدمة.....
٢. الزواج نصيحة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لك.....
٣. مَنْ دعاكَ إلى غير الزَّواج فقد دعاكَ إلى غير الإسلام!.....
٤. التَّبْتُلُ يُنافي هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.....
٥. الزواج مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.....
٦. الزواج سببٌ لعون الله عزَّ وجلَّ وتوفيقه، فأبشروا!.....
٧. الزواج مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهديه خيرٌ هدي.....
٨. الزواج خيرٌ وسيلةٍ للمتحابين.....
٩. الزواج سببٌ لزيادة عدد الأمة، وتكثير سواد المسلمين.....
١٠. الزواج فيه طاعة ونصرة للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.....
١١. الزواج هو الشاطئ الآمن الذي تَسْبَحُ الفطرة في بحره.....
١٢. بالزواج يتيسر للرجل والمرأة أنواع من العبادة والقرب، ما لا يتيسر لغيرهما.....
١٣. زواج البكر مظنة للسُّلوة والسُّرور.....
١٤. الزواج من الطَّيِّبات التي من الله بها على عباده.....
١٥. تَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ وُلْدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ.....
١٦. الزواج عمرٌ ثانٍ من الحسنات، ربما لا ينقطع حتى قيام الساعة.....
١٧. يا لسعدك إن حصلت على ذات الدِّين.....
١٨. الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ خيرٌ كنزٍ يُضَافُ إلى رصيدِ الرَّجُل.....
١٩. الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ فيضٌ من السَّعادة.....
٢٠. تَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.....



الأربعون النبوية في الترغيب في الزواج

٤٣

- ٢١..... الزواج من أمور الخير التي ينبغي المبادرة إليها.
- ٢٢..... كان السلف الصالح يتزوجون على القبضة من الطعام، وعلى تعليم القرآن.
- ٢٣..... ما دمت قادرًا على الزواج فتزوج، ولا تقل ما زلت صغيرًا.
- ٢٤..... تزوج؛ فإن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
- ٢٥..... تزوج؛ فإن الشعور بتبعية الزواج يبعث على النشاط.
- ٢٦..... للمرأة الصالحة أثر كبير في حياة الإنسان.
- ٢٧..... بالزواج يستكمل الإنسان نصف دينه.
- ٢٨..... الزواج أمان من الوقوع في الفتن.
- ٢٩..... الزوجة الصالحة من خير الدنيا والآخرة.
- ٣٠..... بالزواج والدربة يصبح برك من أحب الأعمال إلى الله.
- ٣١..... الزواج يؤمن لك الصُّحبة، ويلزمها الاهتمام بك.
- ٣٢..... لو كان الزواج يتعارض مع المهام لتعارض مع مهام الأنبياء على عظم رسالتهم.
- ٣٣..... ليسعد قلبك؛ كل لقمة تأكلها امرأتك وذريتك لك بها صدقة.
- ٣٤..... من تزوج نفع نفسه، في دنياه وآخرته.
- ٣٥..... الموت ليس نهاية الزواج.
- ٣٦..... الأمان في التزوج من أهل الإيمان.
- ٣٧..... الزواج قُوَّة للروح.
- ٣٨..... الطلاق ليس نهاية الحياة.
- ٣٩..... العجب؛ ممن لا يطلب الغنى بالنكاح!
- ٤٠..... تأخير الزواج أو رده فتنة وفساد.
- ٤١..... الزواج من أعظم الدروع التي ينبغي للمؤمن أن يتحصن بها.

